



## النظام الداخلي للجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات

### المادة الأولى : مدة الانتداب

يسري العمل بهذا النظام الداخلي خلال مدة انتداب اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات.

### المادة 2 : تأليف اللجنة

يتدرأس رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو من ينتدبه لهذا الغرض اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات.

وتتألف اللجنة من :

1. أربعة أعضاء يمثلون السلطات الحكومية المكلفة بالعدل والحريات ، بالداخلية ، بالشؤون الخارجية والتعاون والاتصال؛
  2. ممثل عن المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان؛
  3. ممثل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها (الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة حالياً)؛
  4. خمسة ممثلين عن جمعيات المجتمع المدني الممثلة داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص مؤهل لحضور أشغال اللجنة على سبيل الاستشارة.

### المادة 3 : كتابة اللجنة

تسند كتابة اللجنة إلى الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أو من يمثله من المجلس.

تتولى كتابة اللجنة تنظيم أشغال اللجنة وتحرير محاضر الجلسات وتبليغها إلى أعضاء اللجنة.

تدون المحاضر في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأمينه العام.



#### المادة 4 : الدعوة للاجتماعات وجدول الأعمال

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بشكل دوري بمقر المجلس الوطني لحقوق الانسان وفقا لجدول أعمال محدد. ويبلغ جدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة بكل الوسائل المتاحة ويشار فيه إلى تاريخ الاجتماع ومكان انعقاده.

تجتمع اللجنة 24 ساعة على الأقل بعد تاريخ تبليغ الدعوة.

#### المادة 5 : النصاب

تعتبر اجتماعات اللجنة للتداول صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يوجه للأعضاء استدعاء وفق الأشكال والأجال المحددة في المادة 4 أعلاه، لحضور اجتماع ثان تكون مداولاته صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يقدر النصاب عند افتتاح الجلسة. ولا يؤثر انسحاب أي عضو لأي سبب من الأسباب على النصاب إلى غاية انتهاء الجلسة.

#### المادة 6 : المداولات

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح جانب الرئيس.

يجري التصويت برفع الأيدي.

يوقع رئيس اللجنة وكتبتها على مقررات اللجنة التي تضمن، حسب الترتيب الزمني، في السجل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

#### المادة 7 : محاضر الاجتماعات

تضمن محاضر الاجتماعات في سجل مرقم ومؤشر عليه من لدن رئيس اللجنة وكتبتها. وتبلغ محاضر الاجتماعات إلى جميع أعضاء اللجنة قبل الاجتماع الموالي.

#### المادة 8 : واجب التحفظ والحفاظ على سرية مداولات اللجنة

يلتزم أعضاء اللجنة وكل مشارك في اجتماعاتها بواجب التحفظ والحفاظ على سرية المداولات.



### المادة 9 : الاعتماد

تبت اللجنة في طلبات اعتماد ملاحظي الانتخابات وفق الشروط والكيفيات و الأجال المنصوص عليها في مساطر الاعتماد.

### المادة 10 : سحب الاعتماد

في حالة مخالفة الملاحظ أو الملاحظة لأحكام المادة 17 من القانون 30.11 ، تتخذ اللجنة قرار سحب البطاقة الخاصة للاعتماد وكذا الشارة من الملاحظة أو الملاحظ المخالف(ة)

تتلقى اللجنة المحاضر و البلاغات و الإفادات المتعلقة بالمخالفات المحددة في القانون 30.11 و في الميثاق و ذلك بجميع الوسائل الممكنة و تتخذ بشأنها ، حسب الحالة، قرار سحب الاعتماد و المنع من القيام بمهمة الملاحظة أو قرار السحب الفوري لاعتماد الهيئة.

يبلغ قرار سحب البطاقة الخاصة للاعتماد وكذا الشارة إلى الملاحظ أو الملاحظة المعني(ة) عن طريق الهيئة التي اعتمده ، مع تنبيهها وفق الكيفية الواردة في المادة 18 من القانون 30.11

يبلغ قرار سحب الاعتماد من الهيئة المعنية إلى ممثلها القانوني.

تبلغ جميع قرارات سحب بطاقات و شارات الملاحظين و الملاحظات و كذا قرارات سحب اعتماد الهيئة إلى السلطات الحكومية المختصة من أجل تنفيذها.